

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 245 لسنة 2025 مؤرخ في 7 ماي 2025 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 جانفي 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق (المرحلة الثالثة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2025 المؤرخ في 7 ماي 2025 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 جانفي 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق (المرحلة الثالثة)،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 جانفي 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق (المرحلة الثالثة).

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 24 جانفي 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره ثمانون مليون ومائة واثنتان وستون ألف (80.162.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق (المرحلة الثالثة).

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 246 لسنة 2025 مؤرخ في 8 ماي 2025 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للتربية والتعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته،

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

التنظيم الإداري للمجلس الأعلى للتربية والتعليم

الفصل الأول - يسير إدارة المجلس الأعلى للتربية والتعليم كاتب عام يتولى خاصة المهام التالية:

- إعداد اجتماعات هيئات المجلس ولجانه وتحرير محاضر جلساتها ومداولاتها وحفظها.